

رِزْكَةُ الْبَيْنِ الْقِيم

(الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي الحسن علي بن مختار آل على الرملي الازدي)

دفع الزكاة للمخطوبة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد :

فبما أن نفقتها لا تجب عليه وهي فقيرة لا تملك كفایتها ؛ فيجوز له أن يدفع لها زكاة ماله . والله أعلم